

سليمان

الديموقراطية في الاسلام

بیمقراطیه فی اسلام

297.617
Su 94dA

~~MAR 20 '58~~

~~JAN 10 '59~~

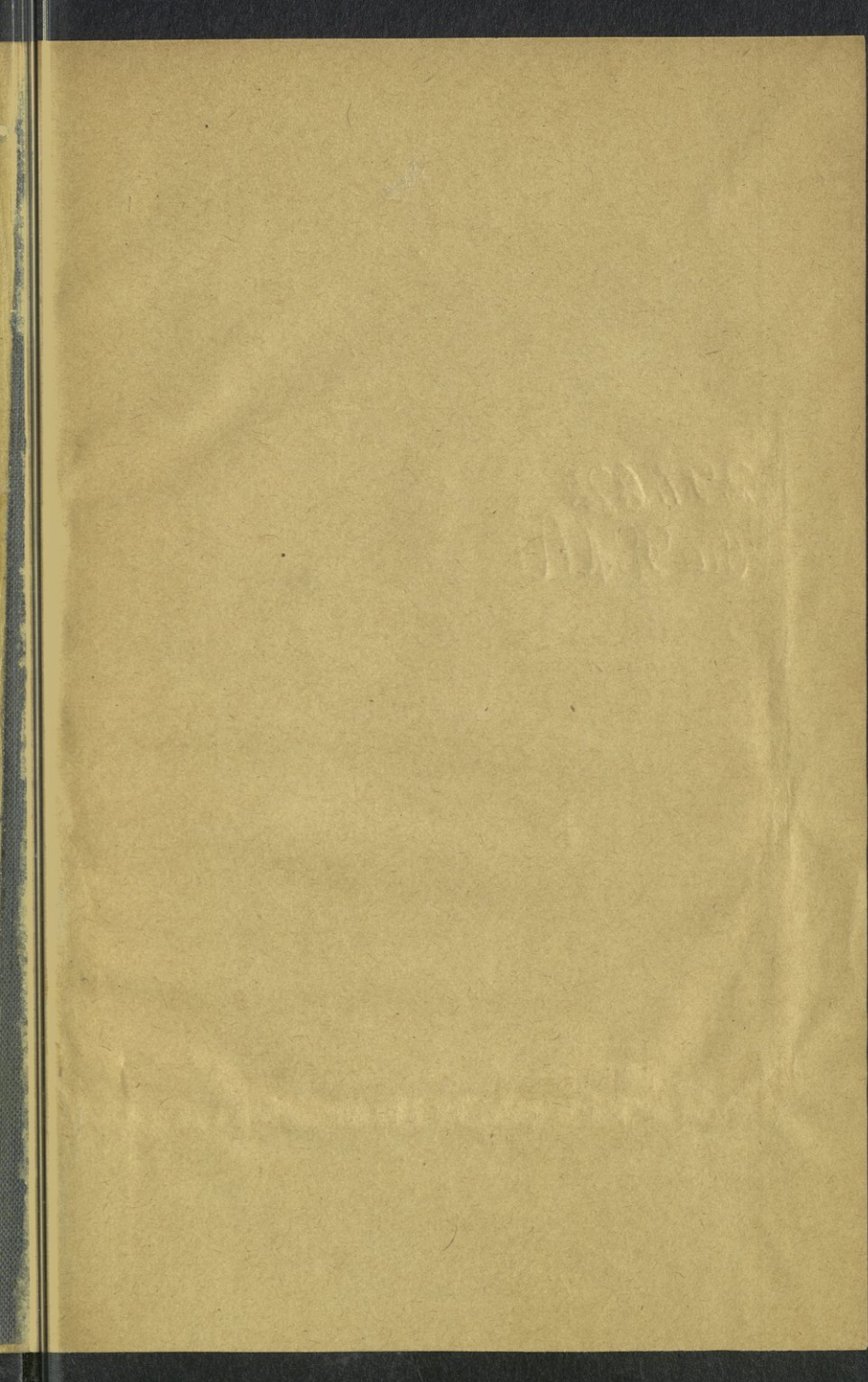
JAFET LIB.

~~1 JUN 1977~~

~~OCT~~

~~17 LG~~

~~- 5 SEP 1985~~



277.617

Sw94dA

C.1

عبد الجواد سليمان

73

الدينور والطيب في الإسلام

الناشر: حسن حسني المنياوي

٣١ شارع فاروق - القاهرة

مطبعة أحمد مجهر بشان فاروق تليفون ٤٧١٩٣



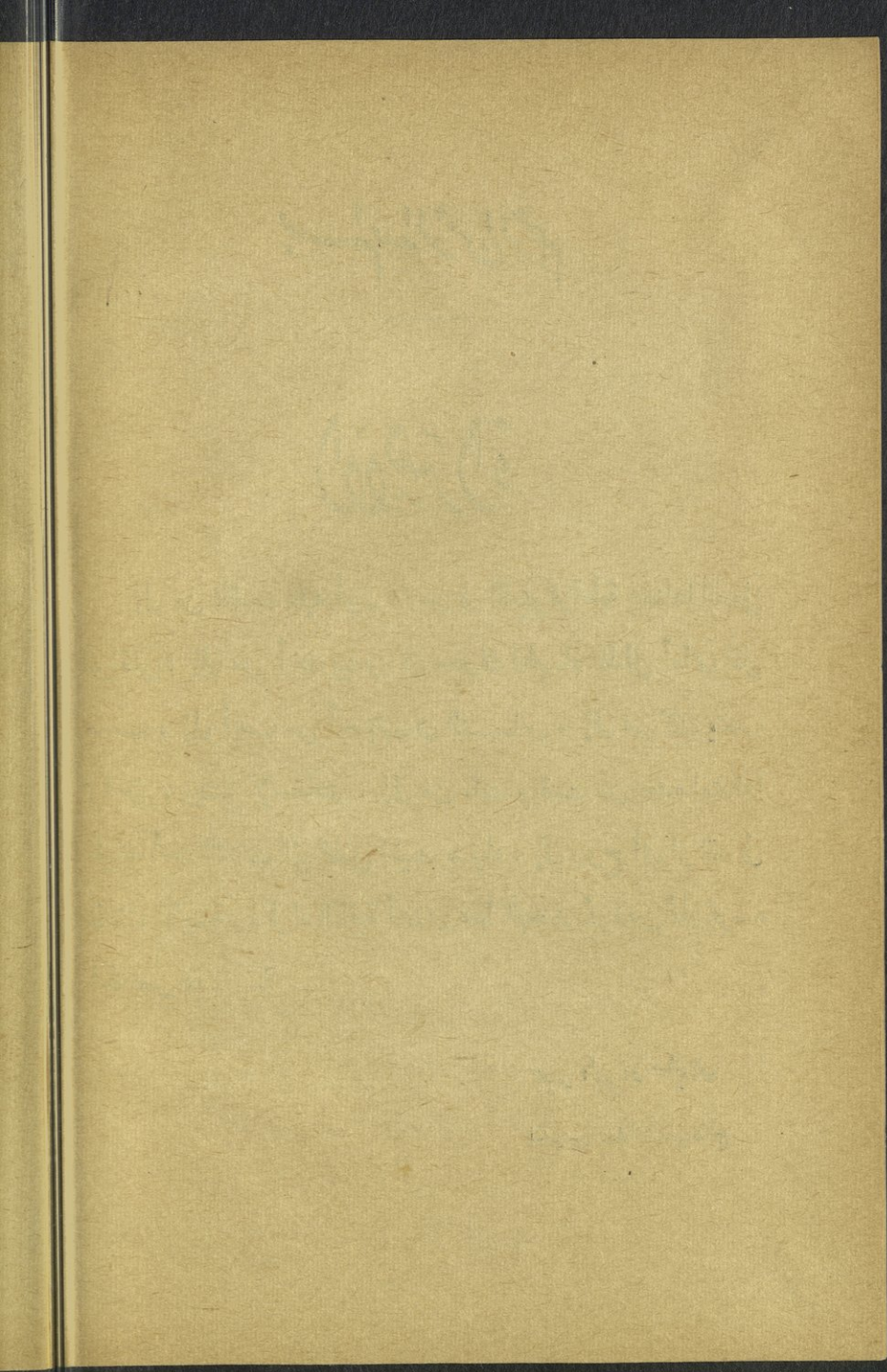
بسم الله الرحمن الرحيم

الله هترو

إلى من تلقيت عليه أول درس في الديموقراطية بمعناها العملية
الواقعي؛ إلى من أخذ بيدي في معترك الحياة فذلل أمامي كل
صعب، إلى أحب من أحببتهم في الناس، إلى من كان يتعب
لراحتي، ويشقى لإسعادي، إلى من مات وبقيت من بعده امتدادا
لحياته أحد الثلاث التي تصل الميت بديناه، إلى روح أبي الراقد في
ظلال الأبدية وذكره الباقية أهدي هذا البحث ثمرة من ثمار غرسه
الخالص لله . . .

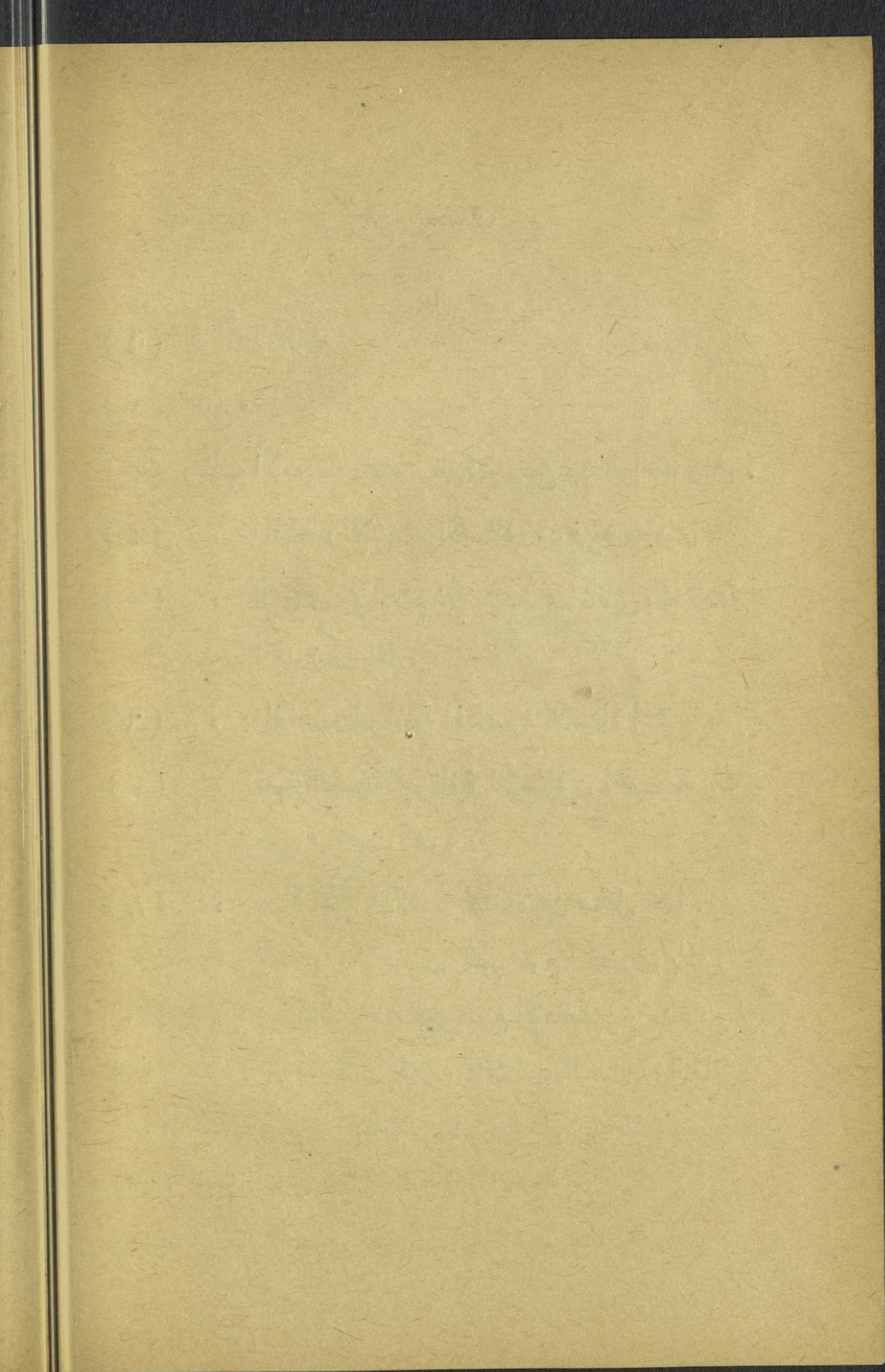
عبد الجواد - ایمان

المدرس بمهمات سوهاج



مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) صحيح مسلم .
- (٣) كتاب الاسرة والمجتمع للدكتور على عبد الواحد وافي .
- (٤) المدنية والإسلام للأستاذ محمد فريد وجدى .
- (٥) الرق في الإسلام للأستاذ أحمد شفيق بك ترجمة أحمد زكى بك .
- (٦) المذاهب السياسية المعاصرة للأستاذ آدم .
- (٧) قصة الفلسفة اليونانية للأستاذين أحمد بك أمين ، نجيب محمود .
- (٨) حياة محمد للدكتور محمد حسين هيكل باشا .
- (٩) التشريع الإسلامى للمرحوم الخضرى بك .
- (١٠) رسالة التوحيد للمرحوم الإمام الشيخ محمد عبده .
- (١١) بعض أجزاء مجلات الهلال، المقتطف، الرسالة، والثقافة .
- (١٢) كتاب معالم تاريخ العصور الوسطى لحسونه بك وزميله .
- (١٣) نهج البلاغة للإمام على كرم الله وجهه .
- (١٤) الوحي المحمدى للأستاذ محمد رشيد رضا .



تمهيد^(١)

العالم الآن شرقيه وغريه ، يظله عصر المدنية الحديثة ، المدنية التي بزغت شمسها من أوروبا فأرسلت أشعتها على أكثر بقاع المعمورة ؛ وقد أبرزت هذه المدنية الحديثة كثيراً من العلماء والفلاسفة والمخترعين ، الذين جادت أفكارهم بما خلد ذكراهم في الخافقين ، وأسعد الإنسانية التي تدين لهم بفضل الاختراع والابتكار . وقد بدا لبعض من لم يطلع على مدنية الإسلام ، ولم يتعمق في دراسته روح الإسلام ، ولم يدرس قرآن الإسلام دراسة بعيدة عن روح التعصب والهوى ، بدا لهؤلاء أن هذا الدين رجعي ، أو أنه على الأقل قليل الحظ من المدنية ، وإن كان له حظ منها ، فإنما هو نظري غير عملي ؛ برده الفقهاء وأئمة الشريعة من المسلمين في أقوالهم ؛ دون أن يكون له أثر عملي في الحياة أو مظهر تطبيقي في العلاقات بين الناس .

ولئن ظن بعض هؤلاء ذلك الظن السيء بالإسلام ، أو اعتقدوه فيئس ما يظنون ، وساء ما يعتقدون ، فإن الإسلام ذلك الدين

(١) يقوم هذا البحث على محاضرة القيت مساء يوم الجمعة الموافق ١٩ من إبريل سنة ١٩٤٦ بدار جماعة أنصار السنة المحمدية .

الخالد الحق ، الذى لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه —
فوق أنه دين صالح لكل زمان ومكان — قد حوى من المدنية ؛
ما تنهزم أمامه استحياء مدنيات أوروبا وغيرها ، وأنجب من
الأبطال فى ميادين الحروب والفكر والاختراع ، ما يدهش
الغربيين ويدهش نابغيهم والعباقرة منهم فلاسفة ومخترعين .

وما حسبك بدين حى رغم مقاومة الزمن ، باق رغم مغالبة
الخطوب ؛ غنى بتعاليم المدنية رغم ما ألم به فى تاريخه الطويل من كيد
الأعداء وتدمير الحاسدين المارقين ؟ بل إن مبادئ كل مدنية من
هاتيك المدنيات الحديثة مردها جميعاً إلى الإسلام ومرجعها كلها
إلى قرآن الإسلام ، وكل مدنية اليوم تظهر المدهش فى الاختراع
أو فى الاجتماع ؛ أو فى الطب أو فى الفلسفة أو فى الهندسة أو فى
ال عمران أو فى الزراعة أو فى غيرها . . نرى أن أصولها مستمدة
من القرآن دستور الإسلام ؛ ومبادئها الأولى مستقاة من تعاليم
الإسلام وقواعدها مقتبسة من هذا الدين الحنيف ، فمادته غزيرة
لا تنفنى ؛ بل تتجدد بتجدد الزمن ، ونفيسة المعدن لا يعلوها الصدأ
بل هى لامعة أبداً ، مشرقة أبداً ، ناصعة على تقادم السنين
وتتابع الأزمان .

تلك حجة بيّنة ، وحقيقة واضحة ، لا نلقها على عواهنها
أو نسوقها ادعاء ، بل هى ثابتة شهد بها الغرب ، ورجال الغرب ،

رجال الغرب الذين لم يرن على قلوبهم التعصب الأعمى ، ولم تغط بصائرهم غشاوة الميل والهوى والتحيز والأغراض .

وإن كان هناك من ينكرون مدينة الإسلام ويتعامون عن حضارته ، فهم مرضى القلوب ، وسقيموا العقول ، الذين لا يقام لحجتهم وزن ، ولا يحسب لهم حساب ، لأنهم ينكرون ضوء الشمس من عمي ؛ ولا يتذوقون طعم الحلوى من حمى .

ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرا به الماء الزلالا ونحن إذا تعرضنا لدراسة الإسلام المدنى ، فلن تستوعب كل مدنياته في عجالة أو لمحة عابرة كهذه ، وسنكتفى من تلك المدنيات الإسلامية بناحية (نظام الديموقراطية) ويوسنحاول الكشف من تلك الناحية فقط عن الإسلام الديموقراطى ؛ في صورته الحقيقية وثوبه البهى الذى أوحى به إلى محمد عليه الصلاة والسلام ليلغى الناس .

وغرضنا فى تلك العجالة أن نبين روح الإسلام ، وعلاقته بما اصطلح عليه علماء السياسة والاجتماع فى ذلك العصر الحديث وسموه الديموقراطية ، ونثبت أن ذلك الاصطلاح بالمعنى الذى سنوضحه بعد ، ما هو إلا مظهر من مظاهر الإسلام وأن الإسلام فى تاريخه قديماً وحديثاً قد لبس لباس الديموقراطية وولد متزيأ بثيابها ، بل إن الإسلام هو دين الديموقراطية الحققة البعيدة عن كل زيف ؛ البريئة من كل عيب النائية عن كل تضليل .

معنى الديمقراطية

لعل مما يعين على شرح معنى الديمقراطية ، أن نشير إلى أصل نشأتها ، والديموقراطية أول ما نشأت نشأت في شبه جزيرة المورة المعروفة الآن ببلاد اليونان .

ويحدثنا التاريخ أن بعض القبائل الإغريقية هاجرت إلى هذه البلاد من آسيا الصغرى ؛ وقد كان لطبيعة بلاد اليونان أثر في أسلوب الحياة التي سارت عليه هذه القبائل ، فلقد فصلت بين كل قبيلة وأخرى الجبال والوهاد ، ولذلك فقد عاشت كل منها مستقلة في حياتها ومعيشتها كل الاستقلال عن غيرها .

ثم بدا لكل من هذه القبائل أن يفكر في أسلوب الحكم الذي يختارونه لأنفسهم فهداهم تفكيرهم إلى أن يجتمع الراشدون من كل قبيلة ليختاروا من بينهم الهيئة الحاكمة لمدة سنة ، فإذا ما انقضت السنة أعادوا اجتماعهم لاختيار من يرويه صالحاً للحكم وهكذا ؛ ونحن نلاحظ أن هذا النوع من الحكم نتيجة لانتخاب مباشر من الشعب ، وأن السلطة فيه مستمدة من أفرادها .

وقد كان هذا النوع من الحكم في نظرهم يعرف بالحكم

الديموقراطية؛ والديموقراطية كلمة يونانية مركبة من كلمتين ديموس (Demos) ومعناها الشعب وكراتوس (Cratos) ومعناها سلطة.

ذلك هو معنى الديمقراطية قديماً كما فهمها الإغريق . ونحن إذا عرفنا أن الديمقراطية بهذا المعنى قد حبذها (أرسطاطاليس) ؛ وأن (أرسطاطاليس) له رأى خطير في المجتمع الإنساني ذلك أنه يميز الرق والاسترقاق ، ويرى أن الناس ليسوا سواء في الحقوق والواجبات ، وأن لامسواة بين السلائل البشرية، وأن البلد الواحد لا بد أن يكون فيه أحرار وعبيد ، وأن هؤلاء العبيد ليسوا أهلاً للاشتراك في انتخاب الحكام ، لأنهم في نظره كالحوانات خلقوا لخدمة الأحرار ، فليس لهم حق من حقوق المواطنين . إذا عرفنا ذلك تبين لنا أن معنى الديمقراطية في ذلك الحين كان معنى محلياً ضيقاً ؛ يعنيه ماقيده به أرسطو من أنها نظام الحكم الذي تنحصر فيه السلطة في أقوى طائفة من المواطنين الأحرار .

وقد توالى على المجتمع الإنساني بعد ذلك عصور ، وتعاقبت عليه عهود كان يتعرض الإنسان فيها لآلوان من الظلم وضروب من الاستبداد ، ولم يخل عصر من هذه العصور من أفراد مصلحين كانوا يظهرون في كل عصر يتنزون على الظلم وينكرون على المستبدين استبدادهم ، ثم يهدون الشعوب إلى الحرية ومن هؤلاء

الذين كانوا يشرحون حقوق الإنسان ويغذون الثورات التي تقوم
ضد الظلم والاضطهاد (منتسكيو) الفرنسي الذي شرح رأيه في كتابه
(روح القوانين) ، (وجان جاك روسو) الفرنسي أيضا صاحب
كتاب (العقد الإجتماعي) .

حدث بعد ذلك الانقلاب الفرنسي الكبير في ثورته الكبرى
سنة ١٧٨٩ م وفيه أعلنت حقوق الإنسان من حرية وإخاء
ومساواة .

وهي الدعامات الثلاث للديموقراطية الغربية التي يحبها الناس
والتي لا يوجه إليها ما وجه إلى ديموقراطية الإغريق من عيوب .
وإذا سلمنا أن كلمة الديموقراطية قد مرت بعهود كثيرة من
أقدم العصور إلى أحدثها ، وأن كل عصر كان يسلمها إلى العصر
الذي يعقبه ، فتزيد على العصور صتملا وتهذيباً ، وإذا سلمنا أيضا
بأن ميلادها بمعناها المحبوب الممدوح كان في فرنسا عام ١٧٨٩
وإذا عرفنا مما يأتي بعد قليل أن الدين الإسلامي قرر المبادئ
التي قامت عليها أسس الديموقراطية (الحرية ، الإخاء ، المساواة ،
الشورى) .

عرفنا ان الإسلام قد سبق أوروبا بتسجيل مبادئ
الديموقراطية في أوسع معانيها وأجملها بأكثر من ألف ومائتي

عام ؛ وإذا كان الفضل للمتقدم كما يقولون فإن الفضل للإسلام في تخليص الإنسان من ذل الاستعباد ، وتحريره من ربة الاسترقاق .

فهذا الاصطلاح الحديث (الديموقراطية) إن ظهر اليوم في ثوب من اللفظ جديد ، فإن الإسلام قد سبق به وإن اختلفت التسمية ، فالإسلام سماه حرية ، أو مساواة ، أو شورى ؛ وسماه أنت ما شئت من التسمية ، فإن اختلافها لا يضر الإسلام في شيء ؛ ما دام المؤدى واحداً والنتيجة لا خلاف فيها .

هذا إلى أن لغة الإسلام سهلة سمحة كدين الإسلام ، فلا ترى ضيراً عليها أو عيباً يعيها في استعمال هذا اللفظ بمعناه الجديد الذي أصبح يحبه الناس وينادون به ؛ ويتمدحون بحكومته بل هي ترحب به وتخضعه إلى أصل من أصولها التي تزيد في ثروتها ، وتعمل على نمائها ذلكم هو أصل التعريب .

والتعريب والاشتقاق والنحت والترادف والتجوز هي من عوامل نمو اللغة العربية ؛ فهي لغة واسعة الصدر ، مرنة ؛ قابلة للتوسع ؛ وسعت كتاب الله لفظاً وغاية ؛ فإن تجمد أو تضيق عن قبول أسماء لمسميات أو تنسيق كلمات لمختبرات .

ولقد اتسع اليوم مدلول كلمة (الديموقراطية) فأصبح يشمل النظم الاجتماعية والاقتصادية ، فوق اشتماله على النظام السياسي .

ولذلك نبادر فيقول : إن الديمقراطية أصبحت لها معنيان
معنى عام ، وآخر خاص .

فالديموقراطية بمعناها العام : هي أسلوب لحياة الفرد والجماعة
يبيح لكل إنسان رجلاً كان . أو امرأة ناضج السن مكتمل العقل
أن يشارك في تكوين المجتمع الذي يعيش فيه ، وهي بمعناها الخاص :
نظام في تصريف شئون الدولة وسن القوانين ووضع الشرائع
قائم على التصويت العام واستعمال حق الانتخاب ليحكم الشعب
نفسه بنفسه ، إما مباشرة وإما باختيار ممثلين عنه ، ومع اقتصار هذا
التعريف فإنه ينص على أن الحكومة الديمقراطية لا تضطهد
فريقاً من الشعب لتناصر فريقاً آخر ، ولا تقسو على حزب من
الأحزاب لتوسع على حزب آخر ولا تستذل طبقة من الطبقات
لتعز طبقة أخرى ، وإنما تلزم روح الاعتدال والتسامح وتسوى
بين الأفراد ، وتنتشر بينهم شعور الإخاء ، وتؤمن بالحرية الفردية
وتعمل على إنماء الشخصية الإنسانية ؛ وتكفر بنظام الطبقات .

والديموقراطية في الحالين مذهب قائم في صميمه . على احترام
الفرد ؛ وعدم التعرض لحرية في حدود النظم والقوانين ، ونجاح
هذا المذهب يتطلب من الحاكم البعد عن كل مظهر من مظاهر
السيادة والاستبداد ، ويتطلب من كل فرد من أفراد الشعب أن

يفهم مكانته وكرامته كإنسان ويعرف حقه الكامل في الحرية
ليتمتع بها وبذلك يستريح لأداء واجباته .

ولقد كثرت الأقوال في الأيام الأخيرة حول كلمة
(الديموقراطية) وتناولها الأدباء والكتاب بالتعريف لبيان
مؤداها ، وكان لكل رأي فيها ، وآخر الآراء وأقربها من الأفهام
قول من قال :

« إن الديموقراطية قاعدة ينبغي عليها وضع جميع الأفراد على
قدم المساواة في ميدان واحد مع تيسير السبل أمام مطالبهم؛ وتهئية
الفرص لهم لينال كل فرد منهم على قدر ما هيأ له استعداداه
وكفايته من فرص النجاح ووسائل التوفيق » .

ونحن في بحثنا هذا سنتناول أولاً ديموقراطية الإسلام
بمعناها الخاص (نظام الحكومة في الإسلام) ، ثم نفيض القول
ثانياً في معناها العام الإسلامي باعتبار أنها مذهب من المذاهب
الاجتماعية .

الديموقراطية ونظام الحكم الإسلامى

قد يبدو لمن لم يدرس نظم الحكم الإسلامى أن نظرية (الديموقراطية) فى الحكم من نتائج العصر الحديث ، عصر المدنية وأن الإسلام لم يسبق تلك الدول الحديثة بها ، أو على الأقل قد يعتقد أن الإسلام لا يعرف هذا النوع من الحكم .

وإننا لذلك نبادر فنوضح حظ حكومة الإسلام من الديموقراطية؛ على ضوء ما عرفناه عنها لنثبت أن الإسلام قد عرف فى حكومته الديموقراطية قبل أن توجد تلك الدول ؛ لا قبل أن يظهر ذلك الاصطلاح الذى تواضعت عليه اليوم .

لقد شاد الإسلام بشخصية الفرد وقرر سؤاله وحده إن قصر فى أمر من أمور الدين ونهاه عن التواكل والتكاسل ، وطالبه بالعمل ؛ ودستور الإسلام فى ذلك هو قول الله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) وقول النبي ﷺ لا بنته اعملى يا فاطمة فإنى لا أغنى عنك من الله شيئاً ، فأى ديموقراطية فى الدين تساوى ديموقراطية الإسلام فيه ؟

وكتاب الإسلام وهو القرآن يخاطب جميع الناس من غير أن يميز بين طائفة وطائفة أو طبقة وطبقة فلا نزاه يقول يأيتها الامة ولا يأيتها الطائفة بل نسمعه ينادى : يأيتها الناس ، ويأيتها الذين

آمنوا وتلك أيضاً ديمقراطية اجتماعية لم تصل إليها أرقى الأمم
مدنية وأسبقها في وضع أنظمة الحكم .

ومن مظاهر الديمقراطية في الإسلام « الشورى » وما الشورى
التي وردت في القرآن إلا صورة من النظم الديمقراطية العالية
وأساس للجمعيات التشريعية ، والمجالس النيابية التي تفخر بها
الأمم الراقية اليوم ، وتراها أولى الوسائل التي تضمن لها الرقي
والسعادة ، وتحفظ لها الاحترام في نظر الشعوب ؟ .

وقد جعلها الله تعالى أساساً للحكم في الإسلام وأمر نبيه عليه
السلام بها فقال « وشاورهم في الأمر » وقال أيضاً « وأمرهم
شورى بينهم » .

وقد أقام النبي عليه الصلاة والسلام (الشورى) في زمنه ، فكان
يستشير صحابته في بعض الأمور ويخص أهل الرأي والمكانة منهم فيما
يكون في إنشائه ضرر بالمسلمين ، فاستشارهم يوم بدر لما علم بخروج
قريش من مكة ، ولم يبرم الأمر حتى وافق المهاجرون والأنصار
على ملاقاتهم واستشارهم يوم أحد في الخروج لقريش لما جاءوا إلى
المدنية ليشاروا لقتلهم ببدر .

ونحن نعرف غزوة (الخنديق) ومحاصرة قريش ومن اتفق معها
من القبائل العربية بتحريض بني النضير النبي والمسلمين في المدينة ،

فرأى النبي أنه من الصالح مفاوضة زعماء (غطفان) في تسليمهم ثمار المدينة ليوقع بينهم وبين قريش ، وفأوضحهم فعلا ولسكنه لم يشأ أن يقطع في الأمر إلا بعد الشورى ، فاستشار بعض أصحابه فقالوا « أشيئاً أمرك الله به ؛ لا بد من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا ؟ فقال بل شيء أصنعه لكم . قالوا والله في شركنا ما نالوا منا شيئاً فكيف يكون هذا وقد أعزنا الله بالإسلام وأكرمنا به ؟ » حينئذ نزل النبي على رأى أصحابه وقطع المفاوضة فتقررت بذلك سلطة الأمة تقريراً صريحاً .

وقد حدث أكثر من هذا . فقد كان (أبو العاص بن الربيع) زوج زينب بنت النبي من أسرى بدر فأرسلت زينب قلاذتها تفتديه بها فقال النبي : إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا . ففعل المسلمون . وبهذا تقررت أيضاً سلطة الجماعة وظهر رأى الأمة ، لأن النبي بهذا بين أن الحق حق الشعب ؛ لاحقه هو فأعظم به من تواضع قوى وقوة متواضعة ؛ ونصوص الشورى في السنة غير ما تقدم من نصوصها في القرآن قوله ﷺ : « ما هلك امرؤ عن مشورة » وقوله « ما تشاور قوم قط إلا هدوا إلى أرشد أمرهم » .

وقال عمر رضي الله عنه : « لا خير في أمر من أمورى أبرم من غير شورى » ، وليست المساواة التي شاد بها الإسلام إلا

مظهر آ واضحاً من مظاهر الديمقراطية الحقة الصريحة . استمع إلى
الإسلام يقررها في وضوح وجلال . قال تعالى : « يا أيها الناس إنا
خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن
أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » . والمساواة أصل
ديمقراطي شرحه النبي في قوله : « لقد أذهب الله عنكم رجس الجاهلية
وتفاخرها بالآباء لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود
إلا بتقوى الله أو بعمل صالح » .

وجرى عليه الصلاة والسلام على هذه المساواة دون تفریق
بين سيد ومسود فلقد أناب عنه (بلالا) والياً على المدينة في أثناء
غيابه في غزوة من الغزوات ؛ أنابه ليصلي بالناس إماماً ولينظر في
منازلاتهم وخصوماتهم . وما بلال هذا إلا عبد زنجي ؟ . والمدينة
إذ ذاك تعج بالمسلمين من ذوى الحسب الحسيب والنسب العريق
والشرف الرفيع .

وولى (أسامة بن زيد) وهو من الموالى قيادة أحد الجيوش
وفي المدينة كثير من أكابر الصحابة وعلى الأخص (أبو بكر
وعمر) وغيرهما .

وقال مؤيداً مبدأ المساواة (لأسامة بن زيد) حينما جاء يشفع في
شخص وجب عليه حد السرقة : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ .
والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، وقوله في حجة

الوداع : أيها الناس من أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ومن ضربته ضربة فليقتص منى قبل يوم القيامة ، وقوله فى أهل الذمة
« لهم ما لنا وعليهم ما علينا » .

ولم يحد الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم عن سنة رسولهم
فى الديمقراطية وإليك المثل من صميم التاريخ الإسلامى .
توفى رسول الله صلوات الله عليه ، ولم يعين خليفة من بعده
وقد جرى فى ذلك على مبدأ الاعتراف . بسلطة الأمة فلجأ
الصحابة إلى رأى الجماعة ليتشاوروا فى أمر انتخاب خليفة لهم ،
وبعد أن تداولوا الأمر بالبحث اتفقوا على انتخاب سيدنا
أبى بكر لعوامل توفرت فيه ورشحته للخلافة فى نظرهم ؛ ولا شك
أن سلطة الأمة واعتبار رأيها ظاهران فى هذا الاختيار وعند ما
حضرت الوفاة أبابكر استشار المسلمين أيوكونه عنهم فى اختيار
خليفة للمسلمين أم يترك الأمر لهم ؟ فرضوا بتوكيله ، فطالب إليهم
مبايعة (عمر بن الخطاب) ولا شك أن المبايعة هذه مظهر لسلطان
الأمة لأنها لا يمكن أن تتم إلا فى ظلال الديمقراطية ، ولو كان العهد
يتم بغير رضا الشعب لما فعل ذلك أبو بكر .

وعند ما عرف عمر أنه لا محالة ميت من تأثير طعنة أبى
لؤلؤة المجوسى طلب إليه الناس أن يسند الخلافة لابنه (عبد الله)
لمنزله فى التقى والصلاح ؛ فأبى رضى الله عنه ، وأوصى أن تكون

الخلافة لواحد من ستة مات رسول الله وهو عنهم راض وهم
« عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ،
وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبد الله ، .
واشترط أن يكون ابنه (عبد الله) شريكا لهم في الرأي لا في
الخلافة ، وبعد وفاته اجتمع السنة وقلبوا وجوه الرأي وتداولوا
الأمور وبعد جولة في معرض الرأي وأخذ ورد ؛ انفقوا على أن
يكون الخليفة بعد الفاروق (عثمان بن عفان) فتولاها برأى الجماعة
أهل العلم والرأي في تشريع الأحكام ، ولا يخفى ما في ذلك من
روح الديمقراطية ؛ وأن كل ذلك كان يجري في زمن كانت فيه
شعوب أوروبا تغط في نوم عميق وترزح تحت أعباء الاستبداد ،
استبداد الأشراف ورجال الدين وأصحاب القصور .

وتولى بعد عثمان (على بن أبي طالب) في جو المبايعة الديمقراطية ،
ثم حدثت ثورة كانت نتيجة لقتل عثمان وفيها اتهم معاوية ومن
تبعه عليا بالتحريض على قتله أو على الأقل بالتهاون في طلب القتل
والتقاعد عن الاقتصاص منهم . وقد أدى ذلك إلى عدم الاعتراف بعلي
خليفة على المسلمين ثم إلى شقاق بينهما انتهى فيه إلى مجلس التحكيم ،
وعندى أن قرار التحكيم هذا هو لب لباب الديمقراطية لأنه
رجوع صريح إلى رأي الأمة ، وإن كان التحكيم لم يتم قراره لحصول
محاولة من صفوف معاوية أريد بها تثبيته في الخلافة ، وكان بعد

ذلك ما كان ؛ من قتل على وانتخاب ابنه الحسن خليفة من بعده
وتنازله لمعاوية حقنا لدماء المسلمين ثم إلزام معاوية الناس بالبيعة
لابنه يزيد من بعده وهنا صارت الخلافة ملكاً وراثياً في بيت
الأمويين ، وهي وإن انحرفت عن الديمقراطية فإنها لا تنافيها ، لأن
انجلترا وهي تزعم اليوم أنها زعيمة الدول الديمقراطية في العالم
الحديث حكومتها ملكية وراثية .

ومن أمثلة مظاهر الديمقراطية في المجتمع الإسلامي ما يأتي :

(١) لما طعن عمرو وعجز عن أن يؤم الناس أمر أن يقوم (صهيب)
مقامه في الصلاة وصهيب هذا كان من الموالى أى أنه كان رقيقاً
وأعتق ، وهو روى الأصل ، فلم ينظر عمر إلى حالته السابقة
وقدمه في الصلاة بالناس على من كانوا سادة قریش وأقطاب أهل
المدينة قبل الإسلام .

(٢) لما عرض عليه المسلمون أن يختار لهم خليفة من بعده
سمى رجلاً كانوا قد التحقوا بالرفيق الأعلى ، وقال : لو كان
أحد هؤلاء حياً لارتضيته خليفة عليكم ، وكان ممن سمي (سالم) مولى
(أبي حذيفة) وهو من الموالى الذين كان العرب لا يقيمون لهم وزناً .

(٣) حدث في عهد خلافة الفاروق أن ابن (عمرو بن العاص)
والى مصر ضرب أحد الناس قاتلاً له : خذها وأنا ابن الأكرمين ،
ولما كان موسم الحج قدم الرجل إلى المدينة ورفع أمره إلى عمر ،

وكان (عمرو بن العاص) وابنه حاضرين، وبعد التحقيق ثبتت التهمة على الجاني، فأمر الخليفة الرجل أن يضرب خصمه ابن الأكرمين كما ضربه ففعل، عند ذلك التفت (عمر) إلى (عمرو بن العاص) وقال: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟

(٤) ويروى الحسن البصري أنه حضر باب عمر (سهيل بن عمر ابن الحارث)، (وأبو سفيان ابن حرب) في نفر من قریش من تلك الرءوس، (وصهيب) (وبلال) من الموالى الذين شهدوا بدرأ فخرج إذن عمر بدخول الموالى، فقال أبو سفيان لم أركاليوم قط، يأذن لهؤلاء العبيد ويتركنا لا يلتفت إلينا، فقال سهيل وعمرو: أيها القوم؛ إني والله أرى الذى فى وجوهكم، فإن كنتم غضاباً فاغضبوا على أنفسكم، دعى القوم ودعيتم، فأسرعوا وأبطأتم، فكيف بكم إذا دعوا يوم القيامة وتركتم؟

(٥) وقد شرح الفاروق مبدأ الديموقراطية أحسن شرح، وعلل له تعليلاً فلسفياً، فقد روى أنه قال (لسعد بن أبى وقاص) وهو يعهد إليه قيادة الجيش الذى بعث به لحرب الفرس: يا سعد سعد بنى وهب، لا يغرنك من الله أن قيل خال رسول الله وصاحب رسول الله، فإن الله عز وجل؛ لا يمحو السيئ بالسيئ، ولا سكنه يمحو السيئ بالحسن، فإن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا طاعته، فالناس شريفهم ووضيعهم فى ذات الله سواء، الله ربهم وهم عباده

يتفاضلون بالعافية ويدركون ماعنده بالطاعة ، والمراد بالعافية هنا صحة الدين وخلوصه من الشوائب .

والذى نشاهده أن الدول الإسلامية تحن دائماً إلى الديمقراطية ، لأنها دستور دينها ومشتقة من أحكام قرآنها ، فلا غرابة إن رأينا جميع المسلمين فى جميع بقاع الأرض ، عندما عادت (الخلافة الإسلامية) فى تركيا يغتبطون بعودتها قائلين : هذه بضاعتنا ردت إلينا ، ولا بدع كذلك إن رأينا اليوم محاولات بين آونة وأخرى من الأقطار الإسلامية يرجون من ورائها عودة الخلافة الإسلامية ، ولا يسمعون كمسلمين ديمقراطيين إلا أن ندعو لهذه الدول بالتوفيق فى محاولاتها حتى نرى فى اليوم القريب فاروق مصر ، يعيد عهد فاروق المدينة .

أما ديمقراطية الإسلام العامة التى تفسح المجال لكل مسلم أو مسلمة على السواء كي يعمل للمساهمة فى المجتمع الذى يعيش فيه دون أن تسيطر عليه قوة أخرى تشمل نشاطه أو تحد من تفكيره أو تقيد علمه أو تفرض عليه نوعاً من العمل فإنها تتجلى فى (الحرية الإسلامية) الحرية التى وهبها الإسلام لأفراده فمكنتهم من التفكير الحر ؛ واكتساب العمل الحر؛ حرية لم يسبقه إليها دين من تلاميذ الأديان التى سبقته ، حرية أن نظفر بها فى أرقى الدول الديمقراطية التى تتغنى الآن بحريتها واستقلالها .

الحرية في الاسلام

قبل أن نتكلم عن مظهر الحرية في الإسلام نذكر نبذة عن معنى هذه الكلمة وتاريخها ونصيب الأمم قبل الإسلام منها ، ثم نقرر حظ الإسلام منها :

الحرية :

هى خلوص الإنسان من ضيق الحجر عليه وتمتعه بجميع الحقوق الإنسانية التى سوغها العقل وقضى بها الشرع ، وهى من الحقوق الطبيعية فى الناس ؛ إذا حرموها فقد حرموا السعادة نفسها وهى التى تغنى بها الشاعر الفرنسى (فيكتور هوغو) قائلا : « يمكن أن يقال إن الحرية هى الهواء الذى يجب أن تستنشقه النفس الإنسانية » . ولكن الحرية ليست هى الانطلاق الملى من كل قيد والفكك من كل رابط ، فتلك إن سميّت حرية ؛ فإنما هى حرية الحيوانات العجماوات التى يجب ألا نحسدها عليها ، بل الحرية التى يتوق إليها الإنسان ويسعى إلى تحقيقها لنفسه هى الحرية التى من أجلها جاهدت الأمم فى تاريخها الحديث جهاد الأبطال وبذلت فى سبيل تحقيقها كل مرتخص وغال ، ولاقت من أجلها من الأهوال ما يشيب الولدان وترتعد له فرائص الإنسان من حروب دموية وفتن اجتماعية .

إن أول ما شعر به الإنسان منذ وجوده على ظهر البسيطة هو شعوره بالحرية المطلقة في ذات نفسه ، ثم شعر شعوراً ثانياً بأنه ميال بطبعه إلى الاجتماع بين جنسه ولو ضحى في سبيل ذلك ببعض حريته .

بين هذه الحرية المطلقة التي شعر بها الإنسان في أعماق نفسه وبين حاجته إلى الانضمام إلى جماعة من بني نوعه قامت كل الفتن التي حدثنا عنها التاريخ ، جرياً وراء تحقيق الغاية الممتازة وهي تقرير قواعد الحرية التي تليق بالنوع الإنساني .

جاء الإسلام في وقت كان العالم فيه خاضعاً لدولتين عظيمتين : دولة الفرس في الشرق ؛ ودولة الرومان في الغرب ، أما الدولة الأولى ؛ فقد كانت الفتن الداخلية والخارجية فيها قد بدأت تزعم أركانها وتقوض بنيانها ؛ وتقضى على وحدتها ؛ وأما الثانية فكانت لم تزل على جانب من عظمتها ، وكان فيها شطر عظيم من مدينتها السابقة التي يقول عنها كاتب اجتماعي حديث : « ماذا كانت نظم الرومان على وجه الاجمال ؟ . كانت عين الوحشية والقسوة مرتبة في صور قوانين ، أما من جهة فضائل روما مثل الشجاعة والنظام والإخلاص المطلق للجمعية فهي بعينها فضائل قطاع الطرق واللصوص ، » .

نقول ذلك لتبين مبلغ المدنية عند أرقى أمم الأرض عندما طالعتها ذلكم الدين الجديد (الإسلام) ثم نبادر فنسجل أن الأمم

المتمدنية قد نالت من الحرية في هذا العصر ما بنت عليه كل رقيها العقلي والخلقي مما حدا ببعض علماء تلك الدول أن يجردوا كل الأديان ، ومنها الإسلام ، من أساس تلك المدنية وهي الحرية .

بعد ذلك البيان نبداً في إثبات الحرية للإسلام ، وهي أظهر مظاهره وفضلا عن أن الإسلام لا يعارض مدنية أمم الغرب التي اكتسبتها نتيجة لتمتعها بالحرية. فإنه جاء ليؤيدها ، بل ويزيد عليها في تقريرها لأنها بعض قواعده ، وأصل من أصوله فقد أقر الإسلام الحرية في ثلاث نواح :

(١) حرية النفس (٢) حرية العقل (٣) حرية العلم .

حرية النفس :

إذا أردنا أن نتعرض للحرية النفسية في الإسلام اقتضانا ذلك أن نخرج قليلا على الرق في الإسلام ، وقبل الخوض في هذا الميدان يتحتم علينا أن نمر مر السحاب على نظم الرق عند غير الأمم الإسلامية ، لنعرف كيف كان يعامل الرقيق عندهم ، فإذا ما بينا ذلك أمكننا أن نقف وقفة طويلة على الرق عند المسلمين ؛ وبذلك يتضح لنا مبلغ ما منحه الإسلام النفوس البشرية من حرية تمتعت بها في ظله ، بعد أن كانت تلك النفوس تسام من السادة والملوك غير المسلمين سوء العذاب ، ويتحكمون فيها تحكم المرء في متاعه .

الرق في اللغة الضعف ومنه رقة القلب ، وفي الاصطلاح العرفي هو حرمان الشخص من حريته الطبيعية وصيرورته ملكاً للغير ، والاسترقاق ظهر منذ وجد الاجتماع الإنساني ، والذي أوجبه أولاً : أنه لما كان العمل صعباً أخذ الإنسان في البحث عما يخلصه من عنائه ، فوجد الإنسان القوى طلبته عند أخيه الضعيف فأخضعه واسترقه فصار رقيقاً .

ثم جاءت الحروب فثبتت الاسترقاق في جميع أنحاء العالم ، فإن بعض الدول كانت لا تقتل العدو بل تبقى عليه ليعمل لها .

عرف (المصريون) القدماء الرق فكان الرقيق عندهم آلة للعمل ، وللمسترق الحق في إعدام أرقائه والابقاء عليهم وكان الأرقاء يقومون بالأعمال والأشغال التي تستلزمها حاجات القطر ، أو التي تدعو إليها موجبات حرفته وتحسين هيئته ، أما الرق عند (الهنود) فقد حددت شريعة (مانو) درجته إذ جاء فيها (إذا اشترى أحد رقيقاً ، بل وإذا لم يشتريه فإنه يجوز له أن يجبره على خدمته بصفة كونه رقيقاً ، لأن مثل هذا الإنسان ما خلقه واجب الوجود إلا ليعمل سادته) .

وكانوا يتفننون في ألوان العقاب التي يوقعونها على الرقيق إذا صدر منه ما يغضبهم ، فأحياناً يقتلونه ، وأحياناً يساون لسانه . وعرف (الصينيون) الرق كذلك ، وإن نجا الرقيق عندهم

من ألوان التعذيب فإنه لم ينج من التسخير والملكية المطلقة التي
تبيح لسيده بيعه كما اشتراه ، بل ويبيع أولاده .

وفي بلاد اليونان كان الاسترقاق في العهد الأول بالنلصص
في البحار فكانوا يخطفون سكان السواحل ثم صارت المستعمرات
اليونانية في آسيا الصغرى أسواقا عظيمة تباع فيها العبيد وتشترى ،
بل كانت (أثينا) نفسها من أهم هذه الأسواق ، ولم يكن من الفلاسفة
الكثيرين الذين تفخر بهم هذه البلاد من أنكر الاسترقاق أو
اعتبره مخالفا للعدالة والآداب ومكارم الأخلاق ، بل إن (أرسطو)
نفسه أيد صحته ، وأثبت مشروعيته ، معتمداً على رأيه في اختلاف
السلائل البشرية ، وتنوع أصناف بني الإنسان ، وقد عرف الرقيق
بأنه : (آلة ذات روح أو متاع قائمة به الحياة ثم قسم الجنس
البشري قسمين : الأحرار ، والأرقاء بالطبيع) وعلى العموم فقد
كان حق المولى على عبده لا يختلف في شيء من الأشياء عن حقه
على سائر مملوكاته ، فكان يجوز له بيعه ورهنه ، وكان المولى عندهم
يعاقب بالجلد وبالطحن على الرحى ، أو بالسكى بالحديد على جبهته .
أما (الرومان) في معاملة رقيقهم فلم تأخذهم بهم رأفة ولا رحمة ؛
فكانوا يتخذون من تلك النفوس البشرية التي جلبتها إليهم الحروب
مورداً من موارد الرزق بالتجارة ، واستخدمهم في حرث زرعهم
مع تبعيتهم لأراضيهم يبيعونهم إذا ما باعوها ، وكانوا يبيعون

الرقيق بالمزاد العلني ، وكانت العادة المتبعة أن المشتري يطلب الأرقاء عراة لا فرق بينهم وبين الحيوان الأعجم في ذلك .

بل لقد بلغ الرق عندهم من الفظاعة مبلغاً شنيعاً ، إذ كانوا يشترون الجوارى الحسان ، ويعرضونهن للفسق والفجور للحصول على المال من وراء هتك تلك الأعراض ، ولعل الفرس كانوا أرفق الأمم بالرق ، فإنهم كانوا يمنعون عقاب العبيد على الهفوة الأولى ولكنهم كانوا يبيحون للسيد أن يقتل عبده أو يعذبه إذا أذنب بعد مرة أخرى .

وهنا قد يخطر للسامع سؤال : هل تمكنت الديانة النصرانية من إلغاء الاسترقاق ، أو من تلطيف شدته ، وتخفيف وطأته ؟

حقاً لقد جاء في الإنجيل (أن الناس جميعاً يعتبرون إخواناً ، وأنه يجب عليهم أن يحب بعضهم بعضاً) لكن لا تجد فيه نصاً صريحاً ضد الاسترقاق ، ولا ترى طائفة من الطوائف المسيحية قالت بتحريم الاسترقاق ، بل لقد أوصى بعض قديسهم بما يثبت الاسترقاق فهذا قديسهم (بولس) يوصى في رسالته الأرقاء أن يطيعوا مواليتهم مع الخوف والرعب ، وأمرهم بأن يعتبروهم ساداتهم ، وأن يبالغوا في حسن القيام بخدمتهم ، ثم قال (بأن هذه هي تعاليم يسوع المقدسة) .

والحوارى (بطرس) أوصى الأرقاء فى رسالته (بأن يكونوا خاضعين لمواليهم ، وأن يخشوهم) .

والقديس (توماس) يقول : « إن الطبيعة خصصت بعض الناس ليكونوا أرقاء ، وقد يخطر للبعض أن يسأل : وأين تعاليم المسيحية لتكشفكف من غرب هذه الشهوات ، وتحدد من جموحها وتعيد النفوس إلى نقاوة الفطرة ، وطهارة الإيمان ؟ والجواب على ذلك اتركه للمؤرخ الانجليزى « جيبون » ، قال : (إن النصرانية فى القرن السابع للميلاد قد استحوالت وثنية ، فقد أصبحت الوجوه تولى شطر الأنصاب والأصنام التى حلت محل الهياكل والمعابد ، وأخذ مكان عرش الله وعظمته القديسون والشهداء ، وحارت الأفهام فى معنى التثليث والاتحاد والحلول ، وعموا عن التوحيد) .

الاسترقاق في الإسلام

جاء الإسلام والاسترقاق ضارب بجراحه عند الجاهلية في جزيرة العرب كما كان منتشرًا عند غيرهم من الأمم ، ولم يكن من الحكمة في التشريع أن يبدأ الإسلام بإلغاء الرق دفعة واحدة لأن قواعد المجتمع الإسلامي كانت قائمة على سواعد الأرقاء في أكثر الأعمال ، ولما في ذلك من الإضرار بالسادة والموالى معا ، إذ فيه اختلال مصالح الأولين ، وتضييع الآخرين ، هذا إلى ما فيه من هياج الأفكار ، وثورة الخواطر ، وكلنا يعلم ما لاقاه النبي ﷺ في مبدأ الرسالة من عنت واضطهاد من الكفار لأنه أتاهم بدين جديد ينقلهم من الشرك إلى التوحيد ، وترك ما كان عليه آباؤهم من الأباطيل ، والنهي عما ألفتة الطباع واعتادته الأخلاق من شأنه أن يزيد في الهياج والثورات ، ويؤدي إلى السخط على الدعوة الجديدة ، والتبرم بالتشريعها . فلذلك لم يبلغ الإسلام الرق دفعة واحدة ، ولم يقره على ما كان عليه بل إنه عمل على إنضاب معيئه ، وتقليل أثره من الوجود ، ثم أمر بالرفق بالأرقاء ، وحسن معاملتهم ، وهنا يقول (جوستاف لوبون) في كتابه (تمدن العرب) : إن لفظة الرق إذا ذكرت أمام الأوروبي ورد على خاطره استعمال أولئك المساكين المثقلين بالسلاسل المسكبلين بالأغلال المسوقين بضرب السياط الذين لا يكاد غذاؤهم يكفي لإسالك رمقهم ، وليس لهم من المساكن إلا حبس مظلم ، أما الحق البقين فهو : أن الرق عند الإسلاميين يخالف ما كان عليه عند النصارى تمام المخالفة .

أسباب الرق في الاسلام

يقول الأستاذ أحمد شفيق بك في كتابه (الرق في الإسلام) ترجمة أحمد زكي بك « الحرب هي المنبوع الوحيد للاسترقاق في الإسلام ولكن لا على إطلاقه بل مقيد بشرطين : أحدهما أن تكون الحرب قانونية منظمة ، الآخر أن يكون القتال مع القوم الكافرين » .

أى قتال من بينهم قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية » .

ولذلك كان المسلمون قبل أن يفتحوا بلاداً من البلدان يبعثون إليها وفوداً للمفاوضة في أمر الصلح ، ويقولون لهم : قد أمرنا ديننا بقتالكم إذا لم تقبلوا شريعته السمحة ، فكونوا منا تكونوا إخواناً لنا واتبعوا ما فيه صالحكم ، واقتدوا بشعائرننا حتى لا يمسكم سوء منا ، فإن لم تفعلوا فادفعوا لنا جزية سنوية في مواقيت معينة ما دمت على قيد الحياة ، ونحن نقاتل كل من يريد أن يلحق بكم ضرراً أو ضيراً ، وكل من يعاديكم بأى وجه من الوجوه ونحافظ على مخالفتنا لكم بالصدق والأمانة ، فإن أبيتم هذا أيضاً

فليس يديننا ويدينكم سوى الحرب ، ولا نزال نحاربكم حتى يتم ما أمرنا به .

ولعل السر في دعوتهم إلى الحرب أن الإسلام يرى البشر كلهم كراكي سفينة واحدة إذا أراد أحدهم أن يخرق موضعه منها كان عليهم أن يمنعوه ويكفوه ، ويضربوا على يديه لئلا يهلك نفسه ويهلكهم معه ، فكان الإسلام بلغ منذ أربعة عشر قرناً إلى ما يسعى إليه الآن ولا يدنو منه فضلاً عن أن تطفر به (هيئة الأمم المتحدة) وتلك مزية من مزايا الإسلام .

ومتى قبل الكفار أحد هذين الشرطين وفاهم المسلمون عهودهم وأنجزوا معهم وعودهم ولم ينحرفوا قط عن هذا السير المحمود . فالجرب كانت هي الحكم الوحيد إذا أبى الكفار الرضوخ للشروط التي يقترحها المسلمون ، فإذا دارت الدائرة على الكفار صاروا في هذه الحال فقط أرقاء للغالبين ، بعد أن يصرح الخليفة بذلك تصريحاً خاصاً ، وذلك بخلاف مصادر الرق عند الأمم الأخرى ، فقد كانت كثيرة ومتنوعة تشمل أسرى الحرب وأولاد الأرقاء والأشخاص الذين قضت بعض أحكام قوانينهم باستعبادهم ، فقد كان القانون الروماني مثلاً يسمح تجريد بعض المذنبين الأحرار من حريتهم ، فيصبحون أرقاء كما كان الاستحقاق أيضاً يتخطف النساء والأطفال .

ومع أن الإسلام قد أباح الرق في حالة الحرب وجعلها

ضرورة من الضرورات الحربية ؛ فإنه لم يحكم على الأرقاء بالرق
الأبدى ؛ بل سهل لهم الرجوع إلى ربوع الحرية ، فإن الحالة التي
وقعوا فيها يمكنهم التخلص منها ؛ لأن أبواب الرحمة لا تزال مفتوحة
لهؤلاء المساكين ، إذ يجوز لهم أن يفتدوا أنفسهم بدفع مبالغ
معينة ، كما أن للخليفة أن يسرحهم لوجه الله تعالى . فقد ورد في
القرآن الكريم خطابا للرسول عليه الصلاة والسلام : « فإذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق
فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها . »

وقد أوصى النبي ﷺ بضرورة مراعاة هذه القواعد وورد
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « ثلاثة أنا
خصمهم يوم القيامة رجل أعطى لي (أعطى العهد باسمي) ثم غدر
ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرأ فاستوفى منه
ولم يعطه أجره . »

وفضلاً عن ذلك ؛ فقد كان المسلمون لا يلجئون إلى الرق إلا
في النادر مكتفين بضرب الجزية عليهم ، فمن ذلك أن النبي ﷺ
صالح نصارى (نجران) على جزية قدرها ألف ثوب وصالح (عمر)
نصارى بنى تغلب على جزية فرضها على كل رجل ، ولم يخرج
(عمر وبن العاص) في مصر عن هذه الجادة الحميدة ، فإنه اقترح على
السكان أن يبقى لهم كمال حريتهم الدينية ، وأقام العدل بين الجميع
من غير ما غرض ولا تشيع ، واستبدل بالضرائب الفسادة التي
فرضها ملوك الروم جزية سنوية قدرها ديناران .

معاملة الرقيق في الاسلام

إن الإسلام وإن أقر الرق فإنه أقره في صورة ضيقة تؤدي إلى القضاء عليه بالتدريج بدون أن يحدث ذلك أثراً في نظام المجتمع الإنساني ، والوسيلة التي ارتضاها لذلك من أحكم الوسائل وأبلغها أثراً وأصدقها نتيجة ، كما يقول الدكتور (على عبد الواحد وافي) في كتابه (الأسرة والمجتمع) .

وتتلخص في (العمل على تضيق الروافد التي كانت تمد الرق وتغذيه وتسكفل بقاءه مع توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير فبذلك أصبح الرق أشبه شيء بجدول كثرت مصابه ، وانقطعت عنه منابعه التي يستمد منها الماء ، وخليق بجدول كهذا أن يكون مصيره الجفاف) .

فروافد الرق في العصر الذي قبل الإسلام كانت كثيرة منها الحرب ؛ فكان الأسير مصيره إلى القتل أو الاسترقاق ؛ ثم الخطف والسبي فكان ضحايا هذه الاعتمادات يعاملون معاملة الرقيق ، ثم ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والزنا والسرقة ، فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه ثم عجز المدين عن دفع دينه ، فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنيه

وسلطة الوالد على أولاده ، فكان يحق له أن يبيعهم ببيع الأرقاء ، إلى غير ذلك .

فلما جاء الإسلام قضى على كل روافد الرق ولم يبيع إلا رافدين ،
الأول : رق الوراثة : وهو الذى يفرض على من تلده الرقيقة ،
الثانى : رق الحرب على شريطة أن تكون شرعية يجيزها الإسلام
ويعانها خليفة المسلمين ؛ والإسلام لا يكاد يبيح الحرب إلا فى حالة
الدفاع قال تعالى (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ،
ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) أو فى حالة نكث العهد والسكيد
للدین الإسلامی (وإن نكشوا إيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى
دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلمهم ينتهون) .

وحيث تقضى بذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقضاء
على الفتنة (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن
انتهاوا فلا عدوان إلا على الظالمين) .

لم يقتصر الإسلام فى التنفيس عن الأرقاء عند هذا ، بل إنه
تلبس لهم أسباب الخلاص من ذل العبودية ، فجعل من أسباب
العتق أن يجرى على لسان السيد فى أية صورة لفظ يدل على عتق
عبده ، سواء أكان جاداً فى لفظه أم هازلاً ، وسواء أكان مختاراً
أم مكرهاً عليه ، وسواء أكان فى حالة عادية أم فاقداً لرشده بفعل
خمر وما إليها من المحرمات وجعل من أسباب العتق أن يأتى السيد

من جاريته بولد يعترف ببذوته ففي هذه الحال يعتبر الولد حراً من يوم ولادته . وتصبح الأم نفسها حرة بعد وفاة سيدها . وجعل من أسباب العتق كذلك أن يكتب السيد عبده ؛ أى يتفق معه على أن يعتقه لو دفع له مبلغاً من المال ، وتلك صورة تدل أوضح دلالة على ديموقراطية الاسلام وشدة حرصه على الحرية ، إذ أباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعوا ويشتروا ويبتاعوا ويعقدوا العقود كي يستطيعوا جمع المبالغ التي كوتبوا عليها فتحرر رقابهم وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم قال تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) .

ولم يسكتف الإسلام بهذا بل جعل سهماً من مال الزكاة من ميزانية الدولة وقفاً على مساعدتهم وتخليصهم من الرق ، قال تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين...) ويدل ظاهر القرآن على أنه لا يصح للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبه إذا أبدى العبد رغبته في التحرر قال تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) .

وقد سئل (عطاء بن أبي رباح) (أوجب على إذا طلب مني ملوكي الكتابة أن أكتبه ؟) فقال (ما أراه إلا واجباً) . واستدل بهذه الآية السابقة .

ثم عمد الإسلام إلى طائفة من الجرائم التي يكثُر حدوثها فجعل

كفارتها تحرير الأرقاء فجعله تكفيراً للقتل الناشئ عن خطأ
وللحنث في الدين وللإفطار في رمضان وجعله وسيلة لمراجعة الزوجة
إذا أوقع عليها زوجها طلاق ظاهر ، وتقرر الشريعة الغراء أن من
وجبت عليه كفارة من هاتيك الكفارات ، ولم يكن يمتلك عبداً
أنه يجب عليه شراء العبد وعتقه متى كان قادراً على شرائه .

ثم حُبب الإسلام إلى الناس تحرير الأرقاء وجعله قرينة إلى الله
لإدخاله الجنة (من فعل كذا فكأنما
أعتق رقبة) أو (يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة) .
وقال ﷺ (أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله تعالى
بكل عضو منه عضواً من النار) . البخارى فى كتاب الرق .

يقول الأستاذ على عبد الواحد فى كتابه (الأسرة والمجتمع)
لقد حرص الإسلام على أن يكون للرقيق حياة عائلية مستقلة عن
سيده وعن أسرة سيده فحث السيد على أن يزوجه ذكورهم وإناثهم
زواجا شرعياً كاملاً على طريقة التعاقد قال تعالى (وأنكحوا
(زوجوا) الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) .

ولم يحز للأرقاء أن يتزوجوا من أرقاء مثلهم فحسب ، بل أباح
لهم كذلك أن يتزوجوا من أحرار ، فيجوز فى الإسلام أن يتزوج
العبد حرة غير سيدته والأمة حراً غير سيدها .

ولم يحز الإسلام للعبد حق التفرقة بين رقيقه وزوجته ؛ ولا بين رقيقته وزوجها ، فقد روى عن ابن عباس أنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها فصعد النبي المنبر فقال (يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) . ويقصد من ذلك أن حق الطلاق فى هذه الحال لا يكون إلا للزوج نفسه لا للسيدة .

وقد ورد فى سنة الإسلام كثير من طلب الرق بالآرقاء . فقال صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله فى الضعيفين : المملوك والمرأة) وعن ابن مسعود البدرى قال : (كنت أضرب غلاما لى بالسوط فسمعت صوتاً من خلنى يقول : اعلم أبا مسعود ؛ فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا منى إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام ؛ فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبداً ، وقال صلى الله عليه وسلم (غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك) .

وعن بعض الصحابة قال : رأيت أبا ذر الغفارى وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الآرقاء (هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه) .

حرية العقل والتفكير

أو

ديمقراطية الإسلام العقلية والفكرية

كما أطلق الإسلام الناس من ذل الإسار وجعلهم أحرار النفوس كذلك أطلق لهم حرية العقول ، وأباح لهم التفكير بها في ملكوت السموات والأرض ، بل إنه بالغ في قيمة العقل فجعل النظر الصحيح أساس الاعتقاد الصحيح ، وأثنى القرآن على المتفكرين ونهى على الغافلين الضالين فقال في الأولين (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الألباب ، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه فقلنا عذاب النار) وقال في الآخرين (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) ؟

فالإسلام لم يرهب الفكر والمفكرين ، ولم يخش العقل ولا المنطق ، بل ترك للفكر والعقل حريتهما كاملة شاملة قال تعالى (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت ؟) .

وقد شاد القرآن في أكثر من موضع من آياته بالعقل واستعمال الفكر والتدبر ، وأهاب بهم أن يستعملوا عقولهم في تصرف أمور دينهم ودنياهم في مثل قوله تعالى (أفلا يتدبرون ؟) (أفلا يعقلون ؟) (ألهم عقول يفقهون بها ؟) (إن في ذلك لآيات لقوم يتدبرون) وشبهه الذين يلغون عقولهم ولا يستعملونها بالأنعام وقال عنهم : إنهم صم وبكم وعمى . قال تعالى (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء ، صم بكم عمى فهم لا يعقلون) وقال (لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم أذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) وقال (إن شر الدواب عند الله الصم البكم العمى الذين لا يعقلون) .

والسنة النبوية كالقرآن رفعت من شأنه ، وشادت به ، وحضت على استعماله ، فقد حدث عندما أرسل رسول الله ﷺ (معاذ بن جبل) إلى اليمن أن قال له : بم تحكم فيهم ؟ فقال بكتاب الله ؛ فقال فإن لم تجد قال بسنة رسوله فقال : فإن لم تجد ؟ قال اجتهد برأي ، فقال النبي : أصبت يا معاذ ، ولا شك أن في قول الرسول هذا شهادة منه على استعمال العقل ، فإن ما يصل إليه الإنسان من قواعد يستنبطها بالاجتهاد للعقل فضل كبير في استنباطها ، وعلى هذا الهدى

سار أصحاب الرسول وخلفاؤه من بعده ، فقد كان أبو بكر رضى الله عنه ، يرجع إلى كتاب الله فى كل مسألة تعرض له ويحكم بما جاء فيه ، فإن لم يجد طلبته فى القرآن ، كان يرجع إلى السنة ويحكم بما جاء فيها ، فإن لم يجد كان يجمع المسلمين ويسألهم عليه يحد من بينهم من يذكر كلام الرسول ، فإن لم يجد فى السنة جوابا للمسألة ؛ كان يجمع عليه القوم فى مجلس ويستشيرهم ، فإذا ما اتفقوا على رأى بأغلبية الأصوات أقره وأمر بإتباعه ، وفى تصرفه هذا اعتراف برأى الأمة ورجوع إليه ، وفى ذلك ما فيه من ديمقراطية عملية بعيدة المدى .

كذلك كان يفعل أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) ، إذ كان يرجع إلى الصحابة المشهود لهم بالعلم والكفاية والمعرفة ، فيمدونه بأرائهم التى يستعين بها على حل ما يعرض له من مشكلات .

وكان يوجد بجانب الخليفة مجلس من كبار الصحابة أمثال السيدة عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمر ؛ وكان الخليفة يركن إليهم فى المسائل الجليلة ، وذلك يدل على أن الخليفة لم يكن يستبد برأيه ، بل كان ينزل عقول غيره من المسلمين منزلة التجارة والاحترام ، وذلك من أظهر مظاهر الديمقراطية فى معناها العملى التطبيقي .

قال الإمام الشيخ محمد عبده (إن الدين الإسلامى دين توحيد العقل من أشد أعوانه والنقل من أقوى أركانه) . وقد ذهب جمهور المتكلمين إلى أنه لا تعارض بين الدين والعقل .

أما ما ذهب إليه بعض المعترضين من المستشرقين من أن الإسلام لا يقر العقل ومعقولاته ، وأنه لذلك قد اضطهد كثيراً من الفلاسفة والعلماء والمفكرين . فهو مذهب غير صحيح إطلاقاً ، لأن الإسلام لا يحارب العقل ولا العلم وإليك نصوص الإسلام فى ذلك قال تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط) وقال : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقال صلى الله عليه وسلم : (المعرفة رأس مالى والعقل أصل دينى والعلم سلاحى) وقال : (فضل العلم خير من فضل العباداة) .

قرر كارل هنريش (أن الدين الإسلامى أقام بناءه الذهبى فى جو من التفكير الحر بعكس الدين المسيحى الذى تمثله كنيسة قائمة على نظام تصاعدى بيدها خلاص الناس) .

حقاً إن التاريخ الإسلامى يروى لنا بعض الأمثلة على اضطهاد بعض المفكرين والعلماء المسلمين كاضطهاد (ابن تيمية) ، وإتهام (ابن باجة) بالإلحاد وسجن (ابن سينا) و (محمد بن رشد) وإحراق كتب (ابن الهيثم) العالم الطبعى المشهور ، ونحن فى الواقع إن حققنا هذه الاضطهادات

نجد لها أسباباً سياسية أكثر منها دينية ، أو نجد أن الأمر بها لم
يتعرف حكم الإسلام الصحيح في حرية الفكر .

أما اتهام (ابن باجة) بالإلحاد فكان أساسه دسائس سياسية لأنه
كان وزيراً (لأبي بكر ابن ابراهيم) حوالى عشرين عاماً ، ولمثل هذه
العوامل سمح (ابن سينا) ، لأننا نعرف عنه كما وصفه دى بوير ،
أنه كان من الاستقلال بحيث كانت تأب نفسه أن يطأ طيء رأسه
لأمير من الأمراء الذين اتصل بهم ، مهما كان شأن هذا الأمير .

أما محنة (ابن رشد) فلم تخل كذلك من أغراض سياسية لأن
(المنصور) قربه إليه كثيراً لا لشيء إلا لأنه فيلسوف ، فغير
معقول أن يضطهده لنفس هذا السبب ، وإننا أزاء هذه الأمثلة
نستطيع أن نضرب عدة أمثلة على احترام المسلمين الفكر والمفكرين ؛
كاعتزاز (سيف الدولة) بالفارابي و (المأمون) بالمتكلمين عامة
ومتكلمي المعتزلة خاصة وتشجيعه ترجمة الفلسفة اليونانية وخصوصاً
فلسفة أرسطو .

والأمثلة في تاريخ المسلمين كثيرة على احترام خلفائهم لحرية الرأي .

حدث أن جاءت امرأة إلى (عمر بن الخطاب) وقالت بعد أن
شكرت زوجها إنه يقوم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى
يمسى ثم أدركها الحياء فقال عمر جزاك الله خيراً فقد أحسنت إليه

ولما ولت قال له (كعب بن سور): لقد أبلغت إليك في الشكوى ،
قال ومن اشتكت؟ قال: زوجها ، فجعله عمر يقضى بين الناس قائلاً :
إنك فطنت إلى ما غاب عني .

وثمة مثال آخر ؛ فقد حدث أن رأى (عمر) مغالة الرجال في
مهور أزواجهن فعزم على أن يجعل للمهر حداً لا يتجاوزه الناس
فنادته امرأة من أخريات المسجد كيف ؟ وقد قال تعالى (وآتيتم
إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال أصابت امرأة
وأخطأ عمر .

هذا إلى أن مفكرى الإسلام كانوا يشعرون بكرامة رأيهم
حتى في مجالس الملوك .

اعتبر ذلك في قصة الفارابي مع سيف الدولة ، ثم حدثني برأيك
هل توجد على ظهر البسيطة اليوم دولة تقدر الديمقراطية وترعاها
كما رعتها دول الإسلام وملوك الإسلام ؟ حدث أن دخل الفارابي
على سيف الدولة وهو في مجلسه مع عطاء إمارته فقال له سيف
الدولة اجلس فقال الفارابي حيث أنا أم حيث أنت ؟ فقال
(سيف الدولة) حيث أنت ، فما كان من (الفارابي) إلا أن تقدم وزاحم
سيف الدولة في مقعده شعوراً منه بأن مكانته هي كرامته وكرامته
هي حيث سيف الدولة ولم يحتقره سيف الدولة لهذا ، ولم يحاسبه

عليه ، ولم يعتبره تبجحاً وإنما اعتبر تصرفه هذا كرامة قوية وقوة
كرامة ، فقدرها حق قدرها .

وبعد فلا حياة بغير حرية ولا حرية بغير كرامة ، وإن الحر
الكريم حى فى مماته ، وغيره ميت فى حياته فاللهم امنحنا موتاً هو
الحياة ولا تمنحنا حياة هى الموت ؛ وإن الحياة ما كانت ولن تكون
إلا حرية وكرامة ، وإن الإسلام ما كان ولن يكون إلا حرية
وكرامة .

وفى اعتقادى أن المسلم الذى لا يشعر بكرامته ، ولا يغالى بها
ولا يسعى فى سبيل التمتع بها مهما كلفه سعيه من جهد مضن أو مال
كثير ، هو مسلم بالاسم فقط ، لم تتغلغل العقيدة الصحيحة فى نفسه ،
ولم يذق حلاوة التوحيد التى تشعره بحقه فى الإنسانية الكاملة
وتشعره أيضاً بالآ قبض الأرواح إلا واهب الأرواح ، ثم تطهر
عقله من الآو هام الفاسدة ، وتنزه نفسه عن الملكات السيئة ، وترفع
من شأنه وتعالى من قدره ، فلا يخضع لأحد إلا لخالق السموات
والأرض وقاهر الناس أجمعين ، وتفرض عليه أن يقول دائماً
ما قال سيدنا ابراهيم (. . . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله
رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) .

حرية العلم

يقول الأستاذ محمد فريد وجدى فى كتابه « المدينة والإسلام ،
(نسبة العلم إلى القوة العقلية كنسبة الغذاء إلى الهيئه الجسميه ، فيك
أن الجسم ينمو ويزيد بتمثيله أنواع المواد الأرضية كذلك
القوة العقلية تسكبر وترتقى بتمثيل النظريات العلمية والمعلومات
الخارجية ، لهذه العلة حكم مذلولو النوع الإنسانى فى التنديد بالعلم
وبمحببه وحكموا أنه الرجس الذى لا يصح أن يحام حوله أو
يقصد حوضه) .

جاء الإسلام ليحطم أغلال العقل ويفسكه من قيوده ويوجهه
إلى قراءة آيات السكون فى صحف الطبيعه ويرشده إلى تفهم معانيها
والاعتبار بنتائجها وأسرارها . وفى القرآن الكريم وهو أساس
الدين الإسلامى كثير من الآيات التى تطلق عقول الفسك وتحثه
على النظر والبحث ليحصل العلم قال تعالى (أولم ينظروا فى ملكوت
السموات والأرض ، وما خلق الله من شئ ؟) وقال (ومن آياته
خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم) وقال
(وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون) .
ومن المعلوم أن الاعتبار بما فى هذا السكون من عبر وآيات

والانتفاع بما احتواه من الآثار والمشاهدات لا يكون على وجه أدق ونظام أوفى إلا إذا كان الناظر دارساً للطبيعة وعلومها ضليعاً في فنون الطب والتشريح والنجوم والفلك وغيرها ، وانه كلما علا كعبه فيها ورسخت قدمه كان نظره أدق وبحشه أشمل وإيمانه بالله أقوى وأثبت لأنه عرفه عن خبرة وبصر لا عن وراثة وتقليد . وبمثل هذه الآيات اليمينية فتح الاسلام للعقول أبواب العلوم الصادقة وأراهم أن طلبها والسعى في اكتسابها هو من أعظم ما يعبد به الخالق جل شأنه فقال عليه الصلاة والسلام (أفضل العبادات طلب العلم) وقال (نظر الرجل في العلم ساعة خير له من عبادة سنتين سنة) . وقال (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) .

ثم إن الاسلام لم يحصر العلم في بلد من البلدان ، ولا عند طائفة من بني الإنسان بل أمرنا باصطياد شوارده حيث كانت وأنى وجدت ؛ فقال عليه الصلاة والسلام (اطلب العلم ولو بالصين) وقال (الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أنى وجدها) .

فليس لمسلم أن يرفض علماً بحجة أن مصدره بمن خالف عقيدته ، بل يكفيه باعناً لأخذها كونها مما يرفع شأن الإنسان ويزيل جهالته قال ﷺ (خذ الحكمة ولا يضرك من أى وعاء خرجت) . وليس في القرآن الكريم آية واحدة تنافي طلب العلم أو تنفر منه بل فيه آيات كثيرة ترغب فيه وتحث عليه قال تعالى (هل

يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟) .

بل فيه ما يبيكت المقصرين في النظر والتفكير قال تعالى (وكان من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون) .
هذا وإن تاريخ الإسلام في حاضره وغابره ليشهد بما كان للمسلمين الأولين من فضل في خدمة العلم ، وأنهم أول من وضع أسساً متينة للديمقراطية العلمية الحققة .

ولا أدل على ذلك من عناية خلفاء بني العباس بالعلم وتقريب العلماء وإغداق الجوائز عليهم ثم ترجمتهم العلوم الفارسية والسيانية منفقين على ذلك المال الجهم والعطاء الوافر ؛ فنقلوا علوم الطب والفلك والفلسفة والهندسة والمنطق هذا إلى إنشاء المدارس والمكتبات في كل صقع من الأصقاع التي أظلتها راية الإسلام .

ولعل سائلا هنا يعترض ويقول : لقد أطلت في مدح الإسلام وأثنت على ديمقراطيته العلمية وتشجيعه المسلمين على التقاط العلوم أنى وجدوها ثم أشدت بفضله في إنشاء المكتبات العامة ، وكأننى أراك قد نسيت أو تناسيت أن هؤلاء المسلمين قد ارتكبوا خطأ لا تغتفره لهم مثل الديمقراطية ، وارتكبوا جرما يتنافى مع ما خلعته عليهم من حلال الديمقراطية في حرية العلم ذلك هو إحراق (عمر و بن العاص) وهو قائد من قواد المسلمين مكتبة الإسكندرية عند فتحها بأمر من عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين ؛ وخليفة

المسلمين ، فكيف يتفق هذا مع حرية العلم التي وصفتهم بها وأثبتتها لهم في كل زمان ومكان . ؟

وإجابتي على ذلك قد تكفل بها تاريخ المسلمين أنفسهم ، إذ فيه الأدلة القاطعة على ادحاض ذلك الخطأ الشائع .

حقاً لقد كان في الإسكندرية مكتبتان لا مكتبة واحدة ، فالمكتبة الأولى بدأت في عهد (بطليموس) الثاني وأحرقت سنة ٤٨ ق . م على أثر إحراق قيصر أسطوله وهنا يقول المؤرخ الروماني بلوتارك (ولما رأى قيصر أسطوله يقع في يد عدوه اضطر أن يدفع الخطر بالحريق فامتدت النيران من المراسي في الميناء فأحرقت المكتبة) ، وبعد هذه الحادثة بثمانين سنة تجددت بالإسكندرية المكتبة الأخرى إلا أنه في أواخر القرن الرابع جعل المسيحيون يخربون المعابد الوثنية ومنها جامعة الإسكندرية حيث كانت السكتب وتم إعدامها عن آخرها سنة ٣٩١ م ، وعلى فرض وجود مكتبة الإسكندرية عند الفتح الإسلامي ، فلا يعقل أن الرومان أغفلوا كتبها وقد كانت الهدنة أمامهم أحد عشر شهرا ، ثم لا يعقل أن المسلمين يحرقون العلم وقد كانوا يعتقدون الأسبر بتعليمه عشرة من صبيان المسلمين .

من هذا يتضح كيف أن الإسلام كان ثورة كبرى ماثلة على رق النفس وحجر العقل ثورة أزالته عن الإنسان كل قيد وأعطته

الحرية التي وهبها الله إياه فأصبح بفضل الإسلام وديموقراطية
الإسلام حراً يفكر كيف يشاء ويتأمل ليصل إلى الإيمان الثابت
الراسخ الذي لا تزلزله الآوهام ولا تتسرب إليه الخرافات والباطيل؛
فالحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
وإلا من خلفه؛ ذلكم الدين الديموقراطي (وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله). (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الإسلام ديناً).

وبعد فلو لم يكن الإسلام دين مدنية ديموقراطية ولو لم يكن
تشريعه الحكيم، في السياسة والاجتماع وغيرهما صالحاً لكل الناس
في كل عصر، وفي كل مكان؛ لما عاش قوياً فتياً رغم ما كاده له
أعداؤه، ولما كان ضوؤه القوي يتسلل إلى قلوب غير المسلمين
فيزيل ما عليها من غشاوة، فيهتدي أصحاب هذه القلوب إلى طريقه
القويم وصراطه المستقيم، ويعتنقون مبادئه عن رضا واقتناع،
ثم يخلصون لدينهم الجديد، ويبدلون نفوسهم في سبيل الدفاع عنه
والزياد عن حوضه.

وأما ما يصيب الإسلام من ضعف في بعض العصور فليس
هذا لأمر يتعلق بأحواله ومبادئه، وإنما يرجع إلى ضعف أهل
الدين وانحرافهم عن سنته القويم، واختلاف أحكام المسلمين
وأمرائهم فيما بينهم من أمور دنيوية لا تمت إلى الدين بسبب؛ بل

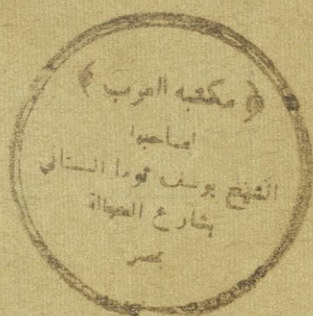
الإسلام نفسه ينمى على المختلفين اختلافهم لأنه إنما جاء لدعوة
المختلفين إلى الاتفاق قال تعالى (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
لست منهم فى شيء) . ودين هذا شأنه يقبل الناس على الاعتقاد به
واعتناقه ؛ من كل ملة لسهولة تشريعه ويسر أحكامه ومطابقته لفطر
البشر لأنه أقرب إلى قلوبها من غيره وأمس بمشاعرهما من كل دين آخر ؛
دين هذا شأنه يجد إلى القلوب منفذاً وإلى العقول إخلاصاً ، من غير
حاجة إلى جمعيات تبشيرية تنفق عليها الأموال السكثيرة وتتفنن فى
الوسائل لجذب النفوس إليه ، لأن تعاليمه وحدها كافية للدعاية له ؛
دين هذا شأنه لا بد أن يكون بلسم النفوس وطب القلوب
وترياق العقول ، ومستظل منارته مرفوعة دائماً وعلمه عالياً خفياً
أبداً ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها . . . ؟

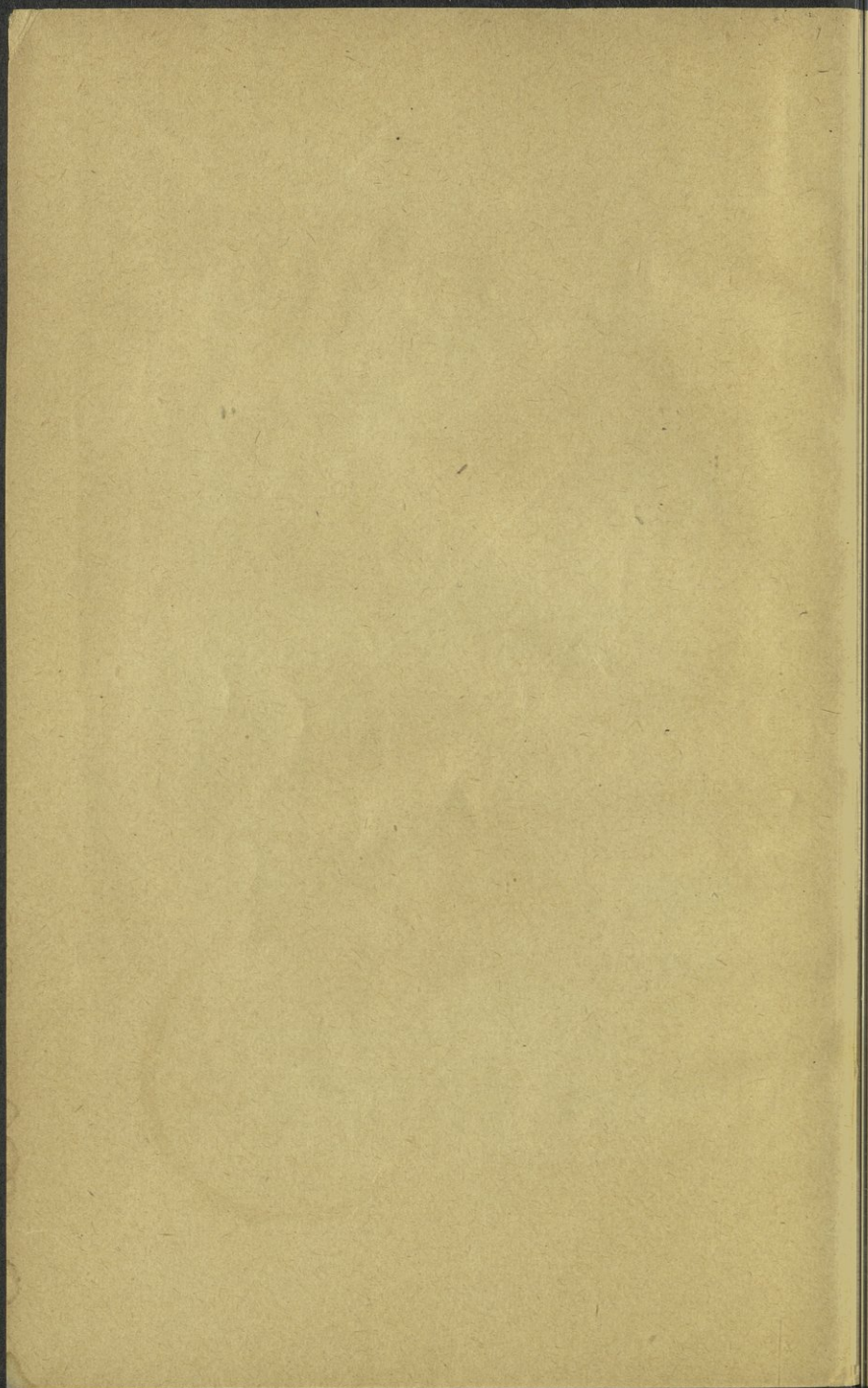
عبد الجواد سليماني

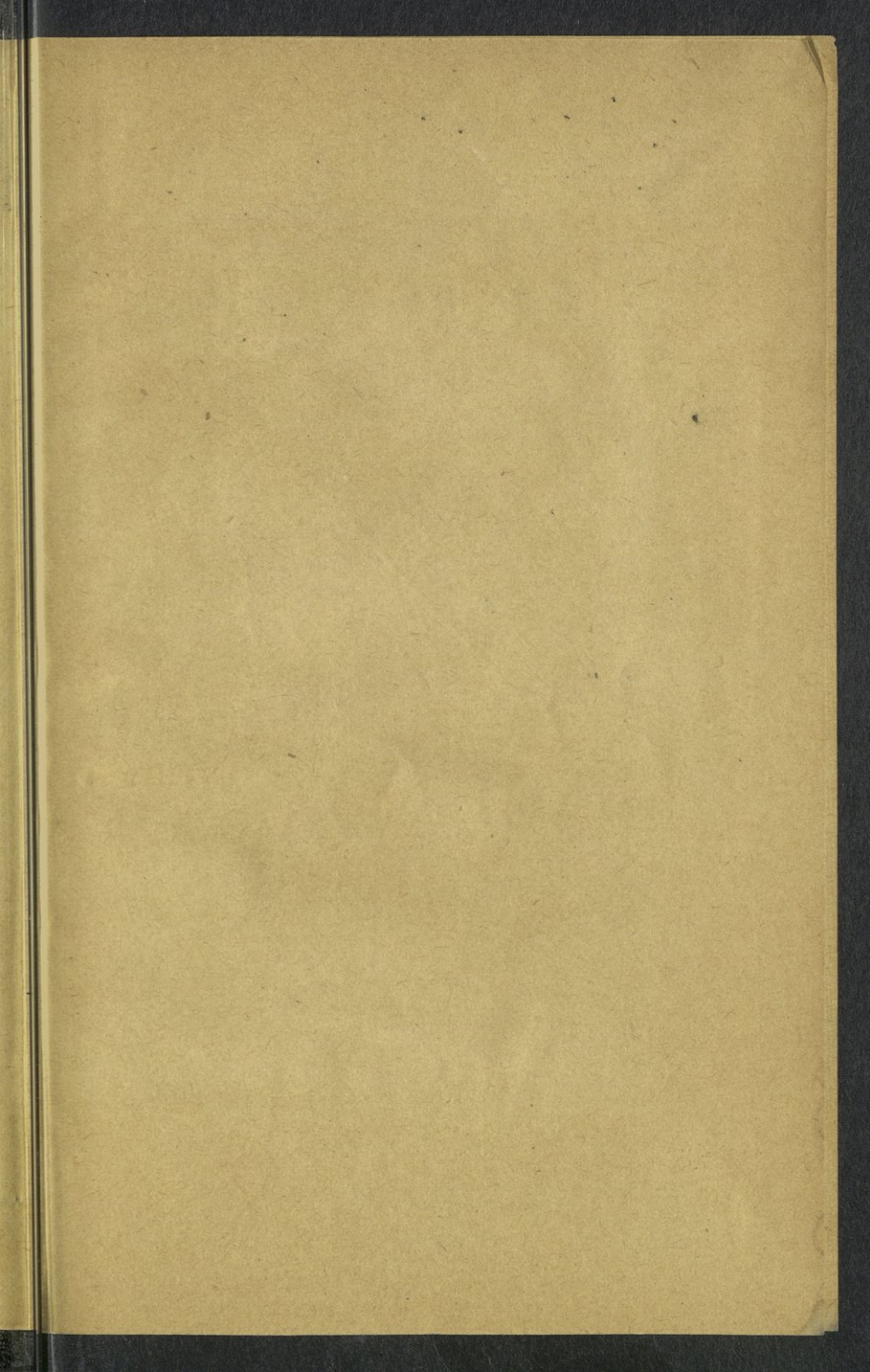


الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	الإهداء
٥	مراجع البحث
٧	تمهيد
١٠	معنى الديمقراطية
١٦	الديمقراطية ونظام الحكم الإسلامى
٢٥	الحرية فى الإسلام
٢٧	حرية النفس
٣٢	الاسترقاق فى الإسلام
٣٣	أسباب الرق فى الإسلام
٣٦	معاملة الرقيق فى الإسلام
٤١	حرية العقل والتفكير
٤٨	حرية العلم







297.617:Su94dA:c.1

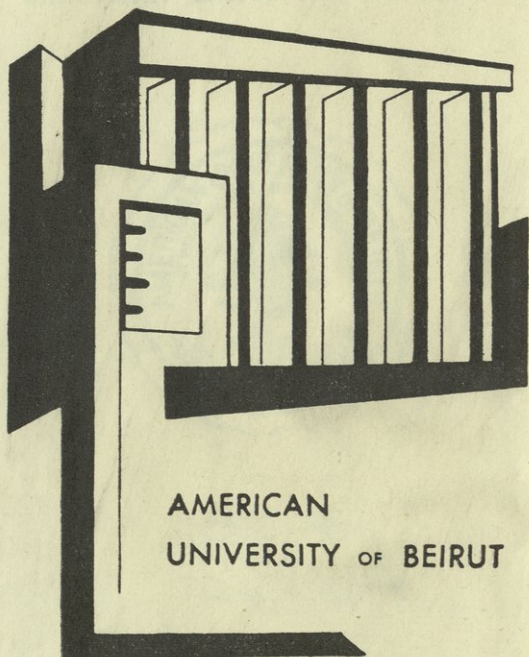
سليمان ، عبد الجواد

الديمقراطية في الاسلام

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01010609



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

297.617
Su94dA
C.1